بها وانما فصل في الاعادة فقط والظاهر ما قرر به ابن مرزوق و ح وكن
واحد ونسبه للمص في شرح المدونة من انه قيد في الوجوب فقط لكن
ورد عليه انه يقتضي ان العاجز والناسي مطالبان بالازالة على وجه
السنة مع ما علم في الاصول من امتناع تكليفهما واجيب بان
السنية في حقهما مصروفة لطلب الاعادة في الوقت بعد زوال العذر
لا لطلب الازالة لعدم امكانها كما يفيده ابن مرزوق ونصه فان
قلت كيف يتصور التكليف بالسنة او غيرها مع النسيان
او العجز لرفع القلم عن الاول ولكونه مع الثاني من تكليف ما لا يطاق
قلت اقرب ما يقال فيه ان العبادة لما وقع فيها نوع
خلل لا يطلب تركه لعدم صحة التكليف به فينبغي ان يخف الطلب
فيه بالسنة لتدارك اصلاحها ما دام في وقتها انتهى وقد يقال ان من
نظر الى رفع الطلب عنهما حال العذر قال انه قيد فيهما ومن نظر
الى طلب الاعادة منهما في الوقت قال انه قيد في الوجوب فقط
وكلاهما صحيح ويعود الامر الى كون الخلاف في ذلك لفظيا فتامله
والله اعلم خلاف قول ز ورد بوجوب الاعادة على الوجوب
اذ اعترض طفى هذا الكلام فقال عقبه ما نصه وهو غير صواب
اذ الاعادة ابدا على القول بالسنة واجبة ايضا كما هو ظاهر كلامهم بل
صريحه لقولهم ان الاعادة مبنية على الخلاف في ترك السنن هل يبطل
ام لا ولا شك ان الاعادة ابدا مبنية على القول بان ترك السنة يبطل
الصلاة فتكون الاعادة واجبة وهذا ظاهر بلا شك وما عزاه للفاكهاني
لم اره له وحاشاه ان يقول بذلك بل كلامه يدل على خلاف ما قاله
ثم ساق كلامه ثم قال وقوله وبان الاثم على السنة اي فيدا ان ذلك لا
ينافي كون مآل القولين الى شيء واحد وان الخلاف لفظي لمن تامله
وانصف انتهى وقوله وبان الثاني بل بها اي بحاث عنه الظ بان ذلك
لا يمنع كون مآل القولين واحدا فالصواب ان الخلاف لفظي وقوله
على ان المعبر بابدا يحمل على الندب اي يريد بها طفى من تصريحهم
بوجوب الاعادة ابدا على السنية وسقوطها في صلاة مبطل قول ز
اختياريا او ضروريا اي هذا هو الظاهر كما يدل عليه ما ياتي في الرعاف
وتخصيص ح له بالضروري فيه نظر فان غ في تكميله نقل عن القرافي
انه خرج هذه المسالة على مسالة وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف
قابلا وهذا اولى بالتمادي على صلاته لان الصلاة بالنجاسة اخف
من الصلاة بالحدث لوجوب رفعه اجماعا وقد صرح ح نفسه في مسالة
وهل ان خاف فواته اي بان المراد بالوقت هو المختار ان كان فيه او
الضروري ان كان فيه فتامله وقوله ان لا يكون ما فيه
النجاسة محمولا على اي هذا القيد الصواب اسقاطه لانه تقدم عن
البرزلي ما يفيد البطلان مطلقا وقوله كوضع حبل دابة اي
ما ذكره في الصور الاربع من الصحة في الثلاث الاول والبطلان في

الرابعة



الرابعة هو ما حصل ما نقله ح عن سند فانظره وعدم البطلان
في وضع حبل الدابة بوسطه وعليها نجاسة لابد له من صحة القيد
الخامس لان طرف الحبل الذي في وسطه طاهر هذا موضوعه كما
يفهم من كلام سند فلا بد له من صحة الصلاة اذا وقع عليه ما في النجا سنة
وهو محمول لغيره فتامله وقوله فلو كانت النجاسة في اثناء
الحبل اي هذه ليست في ح والظاهر فيها البطلان لان الحبل المتنجس
محمول له والدابة تبع فتامله كذكرها فيها اعترض طفى تعبير المؤلف
بالبطلان في هذه الصورة تبعا لابن مرزوق بان عبارة المدونة
القطع في مواضع والامر بالقطع يدل على الصحة والانعقاد بخلاف
البطلان واستدل على ذلك بتفريقهم بين ان يتسع الوقت ام لا
اذ لو كانت باطلة لبطلت مطلقا اذ لا تبطل في حال دون حال
وبنسبتهم لابن القاسم وسحنون الصحة اذا ذكروا النجاسة ولم يقطع
الصلاة فنسي وتمادى ولم يذكروا البطلان الا عن ابن حبيب
على اصله من ان من راى نجاسة في الصلاة تبطل صلاته ويرواه
عن الاخوين كما في ق ولذا قال ابن مرزوق ما ذكره خليل في مختصره
منقول عن ابن حبيب والذي عن المؤلف حتى عبر بالبطلان قوله
في توضيحه تبعا لابن عبد السلام في قول ابن الحاجب فلو راى
النجاسة نفيها ينزعه وبينا نقف ما نصه حامل ما قاله في
المدونة البطلان ولو قال نفيها تبطل لتم المعنى انتهى فقد
ظهر ان لا سلف للمؤلف في تعبيره بالبطلان سوى فهم ابن عبد
السلام انتهى من طفى بخ ثم ذكر ان لا سلف للمؤلف ايضا في
التعبير بالبطلان في المسالة الاولى وما في ح وغيره اغترار بكلام
المؤلف انتهى بخ واجيب عن المص بانه تبع في التعبير بالبطلان
ما ذكره ابن رشد في الرعاف من المقدمات ونصه من شروط
البناء ان لا يسقط عن ثوبه او جسده من الدم ما لا يغتفر لكثرته
وقد تقدم الاختلاف في حده لانه ان اسقط من الدم على
ثوبه او جسده كثير بطلت صلاته باتفاق انتهى قال ح بعد
نقله في باب الرعاف ونحوه لابن بشير وابن شاس وصاحب الذخيرة
ونبه على هذا ابن هارون وابن راشد كما نقله صاحب الجمع وعلى
هذا ينبني قول المص فان زاد عن درهم قطع اي انه بطلت صلاته
فلا يجوز له التمادي ولو بنى عليها لم تصح لانه يحتاج الى ان يقطعه
انتهى فانظر قول المقدمات لانه ان سقط من الدم الخ فانه صريح
في انه بمجرد سقوط الدم الكثير تبطل صلاته لان البطلان
مقيد بوقوع القضاء والبناء ومع كثرته ربما تعلم بطلان ما رده
به طفى فيما ياتي حيث قال ان كلام ابن رشد ليس في مسالتنا
وانما هو في شرط البناء وانه اذا بنى مع التلطخ بطلت انتهى فان
كلام ابن رشد صريح في البطلان بمجرد التلطخ بالكثير وهو شاهد

قال الرهوني هنا
بعد التنبيه الثالث
حاصل مسالة من ذكر
ها في اثناء الصلاة
[illegible] ثلاثة اقوال
اجرها قول مالك في المدونة
يقطع وينزعها ويبتدئ
وهو المشهور الثاني
[illegible] ان امكنه نزعها
[illegible] وتمادى وصح
الثالث [illegible] ايضا
[illegible] نزعها وتمادى [illegible]
اعادة [illegible]
[illegible] نزعها واعاد
في الوقت وهو قول
[illegible] اهـ
باختصار

قال الرهوني [illegible]
[illegible]

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات